

التقيين اما ضيقة فلا ونشر محمد زيادة الحانين ولوباع مذروحة بحية
 او غير بوجه جان اتفاقا وكذا السلوطين ان تساويا وزنا ابن ملك
 واراد بالسلوطة المفصلة عن السقط كرشن واما بحر و كحاجز بيع
كوباس بطن وعزل مطلقا كيف كان لاختلافها جنسا **كبيع قطب**
بقول القطن في قول محمد وهو **الاصح** حاوي وفي القيمة لياس بخر
 قطن ثياب قطن يد ابيد لاجلها لياسا معروين ولا جنسين وكذا
 نزل كل جنس بشيابه ان لم توزن **وكبيع مرطب برطب او بخر** **مما افلا**
 كيلا لا وزنا خلا فالعيني في الحال لا المال خلا فالها فلوباع بحارفة او موزنة
 لم يجز اتفاقا ابن ملك **وعب بعينه او زبيب** مثلا **كذ كذ** وكذا
 كل قرع تجف كزيتين وروان يباع مرطها برطها ويا سبها كبيع برطها
 او مبلولا مثلا وباللباس وكذا بيع قر او زبيب منقوع مثلا او باللباس
 منها خلا فالجدري يبي ويح العنانية كل تفاوت خلقي كالرطب والزنجبيل
 والري وهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العباد كالحنطة بالدينق
 وحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي **وكبيع محوم مختلفة بغيرها**
بيعهن متفاضلا ابا يبيد **والبن بقر وعلم وحمل** وتل بفتح حني
 زوي التمر وحصد باعتبار العادة **بخل عنب وشع بطن** بالفتح
 ما يسميه الموازية **او حم وخبز** ولو من بر **ببر او دينق** ولو
 منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن من ج بالينفسج بغير المنزلي
 منه **متفاضلا** او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتخذ لم يخذ
 متفاضلا الا في لحم الطير لا في البهائم عادة حتى لو وزنا لم يجز زيالي وفي

الفتح

الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي الشهر لعله في زمنه اما
 في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل
 الصفة فلا يحفظ وجاز الاخير ولو اخرج شبيبة به يعني بزياد اذا الخب
 بشرائط السلم لحاجة الناس والاعوط المنع اذا قلما يقبض من جنس ما سمي
 وفي القرشاني معنى بالخرامة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخبز بقدر
 ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة فمناحي يصير بينا
 في ذمة الخبز ويسلم محاتم ثم يبتري الحاتم بالبر وفيه معنى بالمضمرات يكون
 السلم في الخبز وزنا وكذا عدد او عليه الفتوي ويجي جوان ان تعارضه اخص
وجاز بيع اللبن بالخبز لاختلاف المقاصد والاسم حاوي **لا يجوز**
بيع البر دينق او سويق هو المجرش ولا يبيع دينق بسويق **مطلقا**
 ولو متساويا لعدم السوي فيحرم لشبهته الرابا خلا فالرما واما بيع الدينق
 بالدينق متساويا كيلا اذا كانا مكتوبين كما في اتفاق ابن ملك كبيع
 سويق بسويق وحنطة مقلية مقلية واما المقلية بغيرها فافسد كما
 من **ولا الزيتون بزيوت والسمسم بخل** بمهلمة الشيوخ **حتى تكون**
الزيتون اكل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدس بمثلها والبريد
 بالقل وكذا كل ما التقله يمتد كخبز بدهنه والبن بسمنه وعنب بعصيره
 فان لا قيمة له كبيع تراب زهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل **وسوق**
الخبز وزنا وعدد اعند محمد وعليه الفتوي ابن ملك وانفسه
 الخمال والخبز المم تيسر او في المجتبى باع بغيرها فقد روي في نسخة
 جاز وبمكسلا وجاز بيع كسبانية كيف كان **والاريا يبي اليد وعجده**